

**الفتوى في الفقه الإسلامي  
في العصر الحالي**

**إعداد**

**الباحث / أبو بكر علي أحمد أحمد طلب  
باحث بقسم الدراسات الإسلامية  
اليمن**

مقدمة:

بعد سقوط الدولة العثمانية علي يد هولاء سقطت كثير من أراضي الإسلام تحت يد الاستعمار وعمل المستعمر في جميع البلاد التي احتلها علي إسقاط هويتها الإسلامية وتحويلها تابعاً له دينياً واقتصادياً ومن هنا تراجع الإفتاء في الأمصار الإسلامية عن دوره المنشود ولم يلق عناية لاهقة بل يكاد يكون الإهمال هو عنوان الحالة التي مر بها الإفتاء في تلك العصور ولكن رغم ذلك تأسست دار الإفتاء المصرية، وذلك في جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ، في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر، لتكون بذلك أول دار للإفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث، ثم صدر قرار بتعيين الشيخ محمد عبده مفتياً في ٢٤/١/١٣١٧هـ الموافق ٣/٦/١٨٩٩م، والتوقيع للخديوي عباس حلمي، وتتابع تعيين المفتين علي هذا النحو من قبل الدولة، وحين وقع التحول إلي النظام الجمهوري، صار الاسم مفتي الديار المصري

الإفتاء في العصر الحديث:

وقد أجاب فضيلة شيخ الأزهر الأسبق: جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله علي سؤال حول مهام دار الإفتاء قديماً وحديثاً بما يشبه الوثيقة المهمة في تأريخ الفتيا المنظمة في العصر الحديث فقال: " يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا علي أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت، فهناك مفتي الحنيفة، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية، ومفتي الحنابلة، وكان يطلق علي هؤلاء المفتين أيضاً شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية، علي أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحفانية<sup>(١)</sup> مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنيفة، أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، ١٨٨٠م ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م، وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م، و٣١ لسنة ١٩١٠م، و١٢ لسنة ١٩١٤م ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ سنة ١٩٣١م، هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة علي مفتي الديار المصرية في القاهرة.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة وصار

هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية<sup>(١)</sup>. ومن هذه الوثيقة يتضح أنه بإتشاء دار الإفتاء المصرية كأول دار للإفتاء في العالم الإسلامي أجمع اتخذ الإفتاء الرسمي للدولة الصيغة الوظيفية التنفيذية الرسمية التي تقوم فيها الدولة بتعيين القائم بالإفتاء وتصبح فتواه هي الرأي الشرعي الرسمي للدولة في مسألة ما، وإن كانت غير ملزمة إجباراً للأفراد إلا أن رأيها هو الملزم للدولة بصورتها الرسمية حكومة وهيئات وأفراد، ومثال ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بإباحة فوائد البنوك لا تلزم الأفراد بوضع أموالهم في تلك البنوك، إذا اقتنعوا بحرمة تلك الفوائد، ولكنها ملزمة للدولة المصرية في تعاملاتها الرسمية فوجد حساب الفوائد على المتأخرات المالية في التعاملات الحكومية تأخذ الصيغة القانونية تبعاً لتلك الفتوى

وقد نتج من إشراف الدول على الإفتاء أخذ المفتي لأجرتة من الدولة، بل تخصيص ميزانية خاصة لدوائر الإفتاء. ولوحظ ضعف الإفتاء وركود دوره بشكل عام ولوحظ أيضاً دور كبير للعلماء في تلك الفترة وكانت لبعض الفتاوى أكبر الأثر في إتهاض الأمة، والمحافظة على هويتها وسلامة معتقدها.

المفتي في الأقطار الإسلامية:

بتحول الإفتاء إلى وظيفة رسمية في الدول الإسلامية تحول المفتي الرسمي للدولة إلى موظف عام (رفع الدرجة) لدى الدولة وأصبح يتقاضى راتبه من الدولة وتخصص للإفتاء ميزانية رسمية من الدولة للاتفاق على أوجه تسيير العمل بالإفتاء وأصبح هناك قوانين تختص بالإفتاء وبتعيين المفتي العام للدولة.

وحيث إن مصر هي أول دولة إسلامية وعربية تعطي الإفتاء الصيغة الوظيفية الرسمية بإتشاء دار الإفتاء المصرية في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ - نوفمبر سنة ١٩٨٥م، وعينت مصر أول مفتي رسمي هو فضيلة الإمام محمد عبده بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م / ٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ لذلك سنعرض لتاريخ دار الإفتاء المصرية والقوانين المنظمة لتعيين مفتي الديار المصرية كنموذج للإفتاء الرسمي في الدول الإسلامية: وقد نظم فضيلة الدكتور/ علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية السابق في بحث له بعنوان (الإفتاء - حقيقته - آدابه - مراحلته) تاريخ الإفتاء فكتب: (٢)

لا يوجد أي أثر تاريخي على وجود دار إفتاء أو مفتي الديار المصرية فيما قبل شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ - نوفمبر سنة ١٨٩٥م، فقط قد تردد لقب المفتي، أو مفتي الديار

المصرية، في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ الذي وجدناه مدوناً في افتتاح السجل الأول من مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو دفتر قيد فتاوي الديار المصرية المحولة علي حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوي بأمر عال صادر لنظارة الحفائية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هجرية نمرة ٥٥ وعلي الله حسن الختام، ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده. وقد وجد مدوناً في افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتياً بالعبارات التالية صدر أمر عال من المعية السنوية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٩٩م - ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هجرية نمرة ٢ سايرة صورته فضيلته وحضرة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بناء علي ما هو معهود في حضرتمك من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة، وهكذا تتابع تعيين المفتيين باسم مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمي باسم مفتي جمهورية مصر العربية.

وتبع إنشاء دار الإفتاء المصرية انتظام للعمل في الفتوى والإفتاء في كثير من الأمصار العربية والإسلامية.

- ففي الأردن انتظم أمر الإفتاء من عام ١٩٢١م، وكان هناك مفتي عام للملكة، ومفتيان محليان، وتأسست لجنة للإفتاء الجماعي سنة ١٩٧٣م<sup>(١)</sup>.

- وفي لبنان فقد حدد المرسوم الاشتراعي عام ١٩٥٥م الوضع القانوني للمفتي، وكيفية انتخابه وتنصيبه، ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها، كما حدد عدد معاونيه وصلاحياتهم<sup>(٢)</sup>.

مؤسسات الإفتاء غير الرسمية:

وضح فيما سبق أنه بمرور الزمن تطور الإفتاء حتى وصل إلي هيئته الحالية وهي كونه وظيفة دينية رسمية إذ أصبح لكل دولة مفت رسمي يعبر عنها وعن مذهبها المفضل. ولكن الإفتاء لم يقتصر علي هذا المنصب الرسمي بل تعداه إلي هيئات أخرى أنشأت بصورة رسمية من بعض الدول أو بصورة أهلية، وقامت هذه الهيئات علي المستوى العالمي الإسلامي بجهد وافر في أمور الفتيا وبينت للناس أمور دينهم وغلبت عليها صورة المجمعات الفقهية التي تحوي في عضويتها عدد كبيراً من علماء المسلمين يجتمعون ليتدارسوا مسألة فقهية ما ولاسيما ما يخص المسلمين

عامة ويتناولونها بالدراسة من أوجه عدة فإذا ما استبان لهم أرجح الآراء أعلنوه رأياً لمجمعهم أو هيئتهم.

وقد انتشرت تلك الهيئات في العالم الإسلامي وهي وإن كانت - في معظمها - لا تعبر عن الرأي الشرعي الرسمي للدولة - إذ تختص به دار الإفتاء - إلا أن لآرائها شأنًا مرعيًا يسمو غالباً كلما كانت هذه الهيئة تابعة عن جهة لها قبول عند الناس. وتجدر الإشارة لأنه رغم كون هذه المجمعات الفقهية أو الهيئات تحوي في مجالسها نخباً من أفاضل العلماء تقل أو تكثر إلا أن الرأي الصادر عنها لا يعد إجماعاً أصولياً فقهياً لأنه لم يجتمع له كل علماء الأمة وقد سنلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن ذلك فأجابت: (بأن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لا تقيد إجماعاً وكذلك أمثاله من المجمع)<sup>(١)</sup> وسبق الإشارة إلى تلك المجمع عند الحديث عن الفتاوى الجماعية.

#### صور الفتوى المعاصرة:

مع كثرة أعداد المسلمين في العصر الحالي وانتشارهم في أرجاء المعمورة زادت الحاجة للفتوى وتوسعت مجالاتها وانتشرت الفتوى في اقطار المعمورة مستفيدة من التطور الواقع في شتى مجالات الحياة فبينما كان المفتي في الماضي يكاد لا يطلع على فتواه أحد سوى المستفتي زادت التكنولوجيا من انتشار الفتوى بصورة هائلة منذ ظهور الطباعة وزاد انتشار الفتوى المدونه سواء كانت في الكتب المؤلفة خصيصاً للفتوى أو الصحف أو المجلات وغيرها من المطبوعات المهمة بشأن الفتوى. ثم زاد التطور التكنولوجي حتى وصل في عصرنا الحاضر إلى القنوت الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

ومن هنا توسعت صور الفتوى وانتشرت حتى أصبحت الفتوى محوراً لكثير من المطبوعات والبرامج المرئية والمواقع الإلكترونية ويهدف هذا المبحث إلى بيان أنواع الفتوى في العصر الحالي وصورها:

#### أولاً: أنواع الفتوى المعاصرة:

من حيث أنواع الفتوى في العصر الحالي يمكن حصرها في نوعين من حيث مصدر الفتوى: النوع الأول: الفتوى الفردية

النوع الثاني: الفتوى الجماعية.

أولاً: الفتوى الفردية:

الفتوى الفردية لم تكن وليده هذا العصر بل هي الأقدم في مجال الإفتاء، ولم تظهر الفتوى الجماعية إلا في عهد الخلفاء الراشدين، لكن في العصر الحديث بدأت تظهر الفتوى الفردية بشكل جديد ويظهر ذلك واضحا من جهتين:

**الأولى** منهما: ظهور المفتين المتخصصين في مجالات متعددة مثل من تخصص في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة ومنهم من تخصص في افتاء الجاليات الإسلامية في الخارج، ومنهم من تخصص فيما عدا ذلك من امور فلا يجيب السائلين حول المعاملات المالية المعاصرة ولا عما يقع على الجاليات الإسلامية في الدول غير المسلمة، وهذا التخصص الذي اعنيه لا يعنى أن المتخصص فيه لا يعلم سواه بل المقصود انه بذل فيه جهدا في الدراسة والتأمل والتحميص أكثر من غيره من ابواب الفقه الإسلامي.

**والجهة الأخرى:** التي تظهر جانب التجدد في الفتوى في هذا العصر هي الإفتاء المباشر على القنوات الفضائية التي يمكن مشاهدتها حول العالم وعبر المواقع الإلكترونية مما ادى إلى وصول اسئلة إلى المفتين من جهات مختلفة العادات والتقاليد والمجتمعات والبيئات مما حدا بالمفتين إلى الاطلاع على أحوال المسلمين في العالم، ففي مثل هذا الزمان قد يسأل المفتي عن حكم النوم عن صلاه الليل وكيفية فضائها، ثم يسأل مباشرة من آخر في العالم عن حكم أن يكون له عدد من الصديقات، ومع انتشار القنوات الفضائية زادت برامج الفتوى الفضائية حتى اضحى هناك نمطاً واضحاً للفتوى يمكن تمييزه بوضوح وهو ( الإفتاء الفضائي) وفيه تقوم القناة الفضائية باستضافة احد المفتين إلى الاستديو في وبرنامج محدد الوقت ويعن عن مواعيده مسبقا وتعلن عن أرقام الهواتف و الموقع الإلكتروني للقناة الذي تتلقى عليه أسئلة المشاهدين سواء بصورة حية مباشرة للمفتي المستضاف أو تتلقاها مسبقا ويجب عليها المفتي المستضاف بعد روية ونظر ودراسة قبل إذاعتها للمشاهدين

ثانيا: الفتاوى الجماعية:

شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هنية شرعية أو ما شابه ذلك يتصدى فيه المجتهدون بالدراسة والجواب في حيادية واستقلال لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم. ومن أولئك العلماء الأجلاء الذين طالبوا بهذا المسلك الاجتهادي المنظم الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور - رحمة الله - حيث يقول<sup>(٧)</sup> : " فالاجتهاد فرض كفاية على الأمنه بمقدار حاجة

أقطارها واحوالها، وقد أئمت الأمة بالتنفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن اقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب أهدأ ينصرف عن اتباعهم، ويعيّنوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تنطرق إليهم المربية في النصيح للأمة.

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى<sup>(٨)</sup> \* هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه أن الآوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإتشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين.

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(٩)</sup>: "...فإذا اردنا ان نعيد للشريعة وفقها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفاي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على ان تهزم الاراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين. إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجمع العلمية والقوية..."

وقد آتت تلك النداءات أكلها فخرج إلى الوجود عدد من المجمع واللجان الفقهية والشرعية والعلمية<sup>(١٠)</sup> منها:

- ١- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.
- ٢- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٤- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٥- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

- ٦- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- ٧- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
- ٨- رابطة علماء المغرب.
- ٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت.
- ١٠- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- ١١- مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.

#### ثانياً: صور الفتوى:

ويقصد بصور الفتوى هي الطرق التي تخرج بها الفتوى إلى المتلقي (المستفتي). وللفتوى في عالمنا المعاصر صور متعددة يمكن بيانها كالآتي<sup>(١١)</sup> :

• الفتاوي المؤلفة في كتاب، وتشمل: التأليف الفردي، والتأليف الجماعي (الموسوعات الفقهية حديثاً).

• الفتاوي غير المؤلفة ومنها المباشرة عن طريق اللقاء بين المفتي والمستفتي (الفتاوي الفردية - لجان الفتوى)، أو على الهواء (الإذاعة والتلفاز أو القنوات الفضائية)، أو وسائل الإعلام المكتوبة (الصحافة).

• فتاوي الشبكة المعلوماتية (الإنترنت).

#### أ- الفتاوي المؤلفة:

إن التراث الفقهي الإسلامي يعكس جهوداً جبارة، وهما عالية، شهد على عظمة هذه الأمة وقدرتها المتجددة على قيادة البشرية، وتدل على سعة العقل المسلم واستيعابه لظروف العصر التي أُنفت فيه، فهذه الكتب أُلفت في عصر له ظروفه المختلفة عما قبله، وما بعده، وهي كانت تُعنى بدراسة المشكلات المستجدة في ذلك العصر، والبحث عن حلولها الشرعية، ولكن العصور التالية لها جاءت أيضاً بمشكلات جديدة، وقضايا حادثة، لا يُعثرُ في الكتب السالفة على حلولها، بل قد لا يكون البحث تطرَّق إليها أصلاً<sup>(١٢)</sup> :

وهذا يعني أن التأليف الفقهي قديماً، وفي العصور المتأخرة يختلف عنه في العصر الحديث، والأمر ينطبق بالتبعية على التأليف في الفتوى كضرب من ضروب التأليف الفقهي. وكتب الفتاوي مصدر مهم من مصادر الأحكام في المسائل التي تعنُّ للمسلمين، وهي تعكس التفكير الفقهي



للعصر التي ألفت فيه، والعمل بالفتوى المكتوبة جائز، فقد نص الفقهاء على أنه يجوز العمل بخط المفتى، يقول ابن قيم الجوزية: يجوز له العمل بخط المفتى، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه<sup>(١٣)</sup>. وقد اقتصر التأليف في الفتوى قديماً وحتى الآن على التأليف الفردي، بخلاف العصر الحديث الذي جنح التأليف فيه إلى التأليف الجماعي، وقد تميّز التأليف الفردي بجمع المهم من الفتاوى، وما خفى على العامة، واتسم في معظم الأحيان بمسلك التوسط والإعتدال والتيسير خاصة في العصور المتأخرة.

قال السيوطي في مقدمة الحاوي للفتاوى: فقد استخرت الله تعالى في جمه نبذ من مهمات الفتاوى التي افتيت بها على كثرتها جداً مقتصراً على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجدا (يعنى جدوى، أو فائدة) وتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الأذهان القادحات<sup>(١٤)</sup>.

يقول الدكتور احمد الشرباصي في مقدمة مؤلفه (يسألونك في الدين والحياة): ولقد سلكت في الإجابة مسلك الإيجاز والاختصار، وإن شئت قلت: مسلك الإعتدال والتوسط، واقتصررت في إيراد المصطلحات الفقهية التي يدق معناها على جمهور الناس فإن أوردت شيئاً من هذه المصطلحات لداع يدعو إلى ذلك قرنته بما يجعله ميسور الفهم أمام القارئ<sup>(١٥)</sup>.

أما التأليف الجماعي فتمثل في الموسوعات الفقهية التي يقوم على إخراجها فريق من الباحثين، وهي بلا شك يسرت الوصول إلى الحكم الشرعي، أو الحكم الفقهي، وفي تصوري أنه جاءت انطلاقاً من سببين:

أولهما: تيسير الوصول إلى الحكم الفقهي بأيسر طريق، وأقل عبارة، وبأسلوب سهل.

ثانيهما: الفجوة الكبرى التي حدثت في عالم النشر وصناعة الفهارس للوصول السريع إلى المعلومة، وتلبية لعامل الوقت. وعلى سبيل المثال جاءت الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية على هذا النمط؛ فقد جاء في مقدمتها: فخصائص الموسوعة التي يجب لها استحقاق هذه التسمية، هي: الشمول، الترتيب السهل، والأسلوب المبسط، وموجبات الثقة<sup>(١٦)</sup>.

ب- الفتاوى غير المؤلفة:

الفتاوى غير المؤلفة تأخذ صوراً عدة في العصر الحالى، منها:

الفتاوى المباشرة (فتاوى على الهواء) في التلفاز، أو الإذاعات، أو القنوات الفضائية، وهي نوعان :

## الفتاوي المسجلة:

(١)

وهي الأفضل، حيث يكون الإعداد مسبقاً، والأسئلة معروفة، والإجابات موثقة توثيقاً علمياً، بعيداً عن الارتجالية، أو الخطأ.

## الفتاوي المباشرة عبر التلفاز، أو القنوات الفضائية:

(٢)

وفيها يقوم مقدم البرنامج باستقبال الأسئلة من الجمهور هاتفياً، ويعرضها على العالم، أو المفتي واحداً تلو الآخر، وقد يعرضها في صورة مجموعات ومن عيوب هذه الطريقة:

- الارتجالية في بعض الأحيان؛ فالمفتي، أو العالم أو من يتصدى للإفتاء ليس موسوعياً بحيث يحيط بكل المذاهب والأراء.

- أن المفتي يفتي في بعض الأحيان بما يستحسنه هو، ويكون موافقاً لمذهبه، ويقول الأستاذ فريد الزامل: لكل عالم مذهب ينتمي إليه، كما أن له اجتهادات خاصة يفتي فيها بما ترجح عنده من الأدلة؛ لهذا يحدث الاختلاف بين المذاهب، كما يحدث بين أقوال العلماء الخاصة المبنية على اجتهاداتهم، وكل بلد من البلاد الإسلامية يعتمد مذهباً تعمل فيه مؤسساته الشرعية على اختلافها، ويفتي فيه علماءه، أو يكون منطلقاً لاجتهاداتهم الشخصية، وعلى ذلك اتبنت أعراف وتقاليد تلك البلدان، وعلى الفتاوي سار أبنائها وتوارثوا عاداتهم جيلاً بعد جيل.

وعلى الرغم من وجهة هذا الكلام فإنه يلاحظ عليه أنه يصلح قديماً حيث البيئات مغلقة على نفسها، أما في عصر كهذا حيث تعرض فيه الفتاوي على الشبكة المعلوماتية وعلى القنوات الفضائية. فلا ينبغي للمفتي أن يلزم السائل مذهباً بعينه؛ إلا إذا كان يفتي لأهل بلده الملتزمين بهذا المذهب، ومع ذلك ينبغي عليه أن يوضح للناس أن الفتوى خاصة بهم، ثم يبسط آراء مخالفيه ويبين وجهتها ولا يستفهمها، أما إذا كانت فتياه لغير أهل بلده فينبغي له سرد الآراء والاختلافات، وله في النهاية أن يرجح ويستحسن، أما أن تظهر الفتوى ملتزمة بمذهب معين فيظنها السامعون على اختلاف بيناتهم وثقافتهم ودرجات تدبيرهم أنها الشرع فهذا بلا شك يحدث بلبلة فكرية عند المتلقي، وبعد قصوراً في عمل المفتي، ونوعاً من التعصب.

\* الإجابات تكون مختصرة، وغير مستوعبة لأطراف الموضوع؛ حيث يطلب من المفتي الإجابة على عدد كبير من الأسئلة، ووقت البرنامج يكون ضيقاً بحيث لا يكفي، وكثير من القضايا الفقهية تحتاج إلى إزالة ما بها من إشكال.

\* تعدد بيئات السائلين واختلاف ثقافتهم الدينية ما بين بيئة محافظة متشددة تأخذ بالأحوطه وبيئات ثانية تأخذ بالتيسير، وبيئة اخرى للعرف فيها سلطة الشرع ؛ حيث يؤثر العرف في أداء المفتي وآرائه تأثيراً يتعدى كون العرف آخر المصادر في التشريع الإسلامي.

\* بعض الناس ياتمسون الرخص فيعرضون أسئلتهم بطريقة معينة، وهم يترقبون إجابات توافق هواهم، ولذلك هم يختارون البرنامج والمفتي.

ومن الفتاوى المباشرة السؤال المباشر (هاتفياً) وهي خاصة بلجان الفتوى، وهي فتاوى خاصة للسائل فقط، ولا يسمعها غيره، وفيها إسهاب واسترسال، وغيوبها أنها مقصورة على السامع والمفتي فقط. أما لجان الفتوى التابعة لوزارات الأوقاف وهيئات كبار العلماء، فيأتي الرد فيها موثقاً، وإن كان من يتولى الإفتاء فيها في الغالب هو فقيه واحد من المستقبليين للمستفتين، ويتناوبون في الرد على المستفتين، فهي تأخذ صورة الفتوى الفردية خاصة إذا تعلقت بالعبادات، أو القضايا التي تهم أحد المسلمين، أما الفتاوى الكبرى التي تهم الأمة، فيقوم بها جمع من العلماء وتأخذ صفة التوثيق والاجماع والنشر

### ج- الفتوى على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت):

ساعد الإنترنت والفضائيات على انتشار الفتوى، والمتصفح للشبكة المعلوماتية يلحظ ان هذه الآله تقوم بخدمة الإسلام ودعوته وفكره في كثير من الأحيان خاصة عندما نتصفح المواقع التي يشرف عليها علماء، وهيئات ومؤسسات موثوق بها، ولها مكانتها في المجتمع الإسلامي. ومن أمثلة هذه المواقع: (١٧) :

#### ١- موقع دار الإفتاء المصرية [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org)

وهو تابع لدار الإفتاء المصرية تأسس الموقع في ٢٠٠٣/١٢/١٦م ويحوي معلومات وفتاوى شاملة لكل مناحي الحياة ويتلقى طلبات الفتوى بأرقام وتواريخ ثم يقوم المختصون في الموقع بالرد عليها لاحقاً بعد دراستها

#### ٢- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والفتاوى [www.alifta.net](http://www.alifta.net)

هو موقع تابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية أنشئ في ٢٠٠٥/٧/٥م وتضم تلك اللجنة نخبة من علماء المملكة المشهود لهم . وبالموقع بوابة شاملة للفتاوى ويمكن تصفح الفتاوى بالفهارس ويتلقى طلبات الفتوى بأرقام وتواريخ ثم يقوم المختصون في الموقع بالرد عليها لاحقاً بعد دراستها

أُوبِكِرِ عَلِي أَحْمَدَ طَلِبَ الفُتُوَى فِي الفَقْهِ الإِسْلَامِي فِي العَصْرِ الحَالِ

٣- موقع الفقه الإسلامي [www.islamfeqh.com](http://www.islamfeqh.com)

أسس الموقع بواسطة أساتذة فقه متخصصون منهم د/ عبدالرحمن صالح الأطرم ود/ يوسف عبد الله الشيبلي ويضم أعضاء من مختلف الدول الإسلامية ويختص بالموضوعات الفقهية إضافة إلى الفتاوى

٤- موقع الفتاوى للمرأة المسلمة [www.Alftawa.hawaaworld.com](http://www.Alftawa.hawaaworld.com)

وفيه فتاوى النساء مستمدة من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لأكثر من ١٠٠٠ فتوى مصنفة ويمكن البحث عن أي فتوى بموضوعها

٥- موقع شبكة الفتاوى الشرعية [www.Islamic-fatawa.com](http://www.Islamic-fatawa.com)

وتعد شبكة الفتاوى الشرعية بوابة شاملة تتناول الفتاوى الشرعية في مجالات عديدة كالعقائد والمعاملات والحدود والجهاد .... ولم يذكر في الموقع بلد المنشأ.

هوامش البحث

- ١- موقع دار الإفتاء المصرية علي شبكة الإنترنت .. [www.dar-alifta.gov.eg/](http://www.dar-alifta.gov.eg/)
- ٢- أي: وزارة العدل .
- ٣- (الإفتاء حقيقته - آدابه - مراتبه) د/ علي جمعة محمد بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، موجود علي شبكة الإنترنت <http://www.themwl.org/home.asp>
- ٤- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة (دكتوراة) ، د. أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، عمان / الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤ م ... (ص ٨٩ ، ٩٠)
- ٥- الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان - عدنان أحمد بدر المؤسسة الجامعية للنشر بيروت ط ١ ص ١٠٥ .
- ٦- فتوى برقم (٣٢٣٦) من مجلدات الفتاوى (٥ / ٢٢).
- ٧- المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي ، سعد بن عبد الله السبر ط ١٤٣١ هـ .
- ٨- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف موسى، دار الكتب الحديثة - مصر، ص ١٨ .
- ٩- الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى احمد الزرقا، جمعية الدراسات والبحوث الاسلامية - الأردن، ص ٤٩ - ٥٠ .
- ١٠- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الاستاذ الدكتور شعبان إسماعيل، دار البشائر بيروت ط ١٩٩٨م، ص ١٣٨ - ١٩١ .
- ١١- الفتوى . الواقع والمأمول، الدكتور معتمد علي احمد، دار الهدى، ط ١، ص ٣٠ - ٤٣١ .

- ١٢- ضوابط الدراسات الفقهية، سلمان العودة ص ٢٤.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)؛ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩١م ص٢٦٤.
- ١٤- الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٥.
- ١٥- يسألونك في الدين والحياة، الدكتور احمد الشرياصي، دار الجيل، بيروت، ط٤، ١٩٨٠م، ص ١٢، والكتاب يحوى كما قال مؤلفه "فتاوى مختلفة متنوعة في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك عن الفرد والمجتمع، وعن الحياة والأحياء".
- ١٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ٥٣/١، ٥٤.
- ١٧- بيانات هذه المواقع مأخوذة من مواقعها على شبكة الانترنت .

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة والمعجم

- ١- أساس البلاغة ، للمؤرخي ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣- لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- ٤- مختار الصحاح ، للرازي ، طبعة مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب التفسير

- ٥- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، طبعة دار الشعب - القاهرة.
- ٦- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لشهاب السدين الأوسى ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة دار المعرفة - لبنان.

رابعاً: كتب الحديث

- ٨- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن النخيرة البخاري الجعفي ، تحقيق محمد ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
  - ٩- الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
  - ١٠- السنن الكبرى : للبيهقي ، تحقيق / محمد ضياء الأعظمي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، للطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
  - ١١- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردني ، تحقيق / محمد مجي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر - بيروت.
- خامساً: كتب أصول الفقه
- ١٢- الأحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، تحقيق د/ سيد الجميلي ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- ١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق/ محمد سعيد البديري ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسن البصري ، تحقيق / خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٦- الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، تحقيق/ عبد الله دراز ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- سادساً : كتب الفقه.
- ١٧- الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٨- أحكام القرآن ، للجصاص ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٩- إعلم الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- ٢٠- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / عبد الرحمن النجدي ، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- ٢١- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، تحقيق / حسنين محمد مخلوف ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- سابعاً : الكتب العمامة.
- ٢٢- إختلاف المذاهب ، للسيوطي ، تحقيق / عبد القيوم بن محمد شفيق ، طبعة دار الإعتصام - القاهرة ١٩٩٠م.
- ٢٣- أدب المفتي والمستفتي ، للنووي ، تحقيق / بسام عبد الوهاب الجابري ، طبعة دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- إغائة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الفتوى في الفقه الإسلامي في العصر الحاضر

أبو بكر علي أحمد أحمد طيب

صفة الفتوى ، لابن حمدان ، تحقيق / محمد ناصر الدين الأبياتي ، طبعة المكتبة الإسلامية

-٢٥

- بيروت ١٣٩٧هـ -